

Distr.: General  
11 April 2014  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

في إطار الإحاطة الإعلامية التي سيستمع إليها مجلس الأمن في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ حول موضوع "المخاطر التي تتهدد السلم والأمن الدوليين: منع الإبادة الجماعية ومكافحتها"، أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذه الرسالة استنتاجات المؤتمر الدولي لمنع الإبادة الجماعية، الذي عُقد بحضور الأمين العام في بروكسل يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بينديكت فرانكينييه

السفير

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



## مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

بمبادرة من حكومة بلجيكا وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، عُقد في بروكسل يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مؤتمر دولي حول منع الإبادة الجماعية. وقد حضر المؤتمر ممثلون عن مائة وخمسة وعشرين دولة ومنظمة إقليمية ودولية، فضلا عن أكاديميين وخبراء قانون وممثلين للمجتمع المدني وبرلمانيين.

وقد ناقش المشاركون سُبل وسائل تخليص البشرية من ويلات فظائع الإبادة الجماعية، وتوصلوا إلى تفاهم بشأن عدد كبير من العناصر.

ويمكن تلخيص هذا المؤتمر كالآتي:

بعد خمسة وستين عاما من اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعشية إحياء ذكرى نهاية الحرب العالمية الثانية، ومحرقه اليهود، والذكرى العشرين للإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، والذكرى العشرين للإبادة الجماعية في رواندا، تشير الدول المشاركة والمنظمات الإقليمية والدولية والأمم المتحدة إلى ما يلي:

(أ) الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) التقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي في منع إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وتظلّ الصكوك الدولية الملزمة قانونا مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المُعتمَدة في ٩ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٤٨، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشكّل الأساس القانوني للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية وضمان محاكمة مرتكبي جرائم الفظائع الجماعية؛

(ج) التزام رؤساء الدول والحكومات الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ يؤكد مجددا مسؤولية كل دولة في حماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتستلزم هذه المسؤولية منع ارتكاب مثل هذه الجرائم، ومنع التحريض عليها، وذلك وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما تعلق منها بمكافحة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، تقوم بدور هام في منع الفظائع الجماعية؛

(و) المساهمة الكبيرة في منع جرائم الفظائع والمعاقبة عليها من جانب الآليات الإقليمية مثل المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، التي تخوّل للدول الأعضاء التدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبروتوكول منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، الملحق بميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، فضلا عن شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، والإجراءات العالمية لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية.

وتظلّ الدول المشاركة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، وكذلك الأمم المتحدة، ملتزمة بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية والتوافقات السياسية ذات الصلة، مثل المسؤولية عن الحماية، وهي تعرب عن إصرارها على:

(أ) التوقيع على الصكوك القانونية الدولية المذكورة أعلاه والتصديق عليها وإعمالها في القوانين المحلية، وتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية؛

(ب) ضمان أن تولي الاستراتيجيات والسياسات الوطنية، وكذا الالتزامات السياسية، المراعاة التامة للصكوك القانونية الدولية المذكورة أعلاه؛

(ج) حماية وتعزيز الحقوق الأساسية لجميع السكان، ومنهم الأقليات، بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو عنصرتهم أو دينهم؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على العنف القائم على الكراهية العرقية أو الدينية، وذلك بوسائل منها سن قوانين يعينها تحظر التحريض وتعزز اللحمة الوطنية؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع جهات التنسيق المعنية بالمسؤولية عن الحماية، بتعيين جهات تنسيق وطنية معنية بمنع الإبادة الجماعية وذلك من أجل رصد المعلومات عن المخاطر المحتملة في العاجل والآجل لارتكاب فظائع جماعية، والإبلاغ على النحو الواجب بهذه التطورات لدى السلطات الوطنية المختصة؛

(و) تبادل هذه المعلومات مع المنظمات الإقليمية التي لها دول أعضاء مشاركة في المؤتمر، ليتم بذلك إنشاء شبكة دائمة على المستوى الإقليمي هدفها الإعلام والتشاور واتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية السياسية ذات الأولوية، مع المحافظة في الوقت نفسه على التوافق في الرأي مع الأمين العام ومجلس الأمن؛

- (ز) التعاون عن كثب مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية فيما يتعلق بمسائل بناء القدرات والدعوة للوقاية من الإبادة وتبادل المعلومات بهذا الشأن؛
- (ح) تذكير الدول الأعضاء بما تقتضيه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من واجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإبادة الجماعية، الذي يتضمن توجيه انتباه مجلس الأمن إلى هذه الحالات؛
- (ط) تشجيع الحكومات على إدراج مسألة الوقاية من الفظائع في المناهج الدراسية؛
- (ي) التشجيع على وضع وتطوير الأدوات التعليمية التي تُذكي وعي الشباب وأجيال المستقبل بما تكتسيه حماية حقوق الإنسان وقيم التنوع من أهمية أساسية، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الأقليات؛
- (ك) تشجيع البحوث والمنشورات التي تُسهم في الوقاية من الجرائم الوحشية؛
- (ل) المشاركة بفعالية في المناقشات الدولية والإقليمية والوطنية الدائرة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية؛
- (م) النظر في إجراء تقييمات وطنية للمخاطر ولمدى الحصانة من المخاطر، وتقييمات طوعية بين النظراء بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين؛
- (ن) إدراج منع الإبادة الجماعية كبنء ذي أولوية على جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛
- (س) إبقاء المسألة قيد النظر.